

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

وإذ تلاحظ ما أصدرته الوكالة من بيانات وما اتخذته من إجراءات بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC (XXXVI)/RES/577 بشأن القدرات النووية لجنوب أفريقيا، و GC (XXXVI)/RES/579 بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بالضمانات، و GC (XXXVI)/RES/582 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاع، و GC (XXXVI)/RES/583 بشأن تنقيح المعايير الأساسية للسلامة من الإشعاع، و GC (XXXVI)/RES/584 بشأن التعليم والتدريب في مجالي الوقاية من الإشعاع والسلامة النووية، و GC (XXXVI)/RES/585 بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية، و GC (XXXVI)/RES/586 بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، و GC (XXXVI)/RES/587 بشأن تعزيز الأنشطة الرئيسية للوكالة، و GC (XXXVI)/RES/588 بشأن الاستخدام العملي لتشجيع الأغذية في البلدان النامية، و GC (XXXVI)/RES/592 المعنون " خطة لإنتاج مياه الشرب بتكلفة قليلة"، و GC (XXXVI)/RES/601 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ٢٥ أيلول/سبتمبر في دورته العادية السادسة والثلاثين^(١٤)،

١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١١)؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني؛ ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته؛

٤ - ترحّب بالمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز نظام الضمانات؛

شأنها أن تخفف، طوال فترة الطوارئ وعملية الإنعاش التي تليها، العبء الاقتصادي والمالي الذي يتحمله شعب الفلبين.

الجلسة العامة ٤٤

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٨/٤٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩١^(١١)،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(١٢)، الذي يقدم معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٢،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة للتشجيع على مواءمة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة،

وإذ تدرك أيضاً ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعّالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٣)، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في العمل، قدر إمكانها، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أي غرض عسكري، كما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، واستخدامات الأساليب والتقنيات النووية، والسلامة النووية، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها،

(١١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩١ (النمسا، نموز/يوليه ١٩٩٢)، GC (XXXVI)/1004؛ المحال إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/47/374).

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٤ (A/47/PV.44).

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(١٤) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات المؤتمر العام ومقررات أخرى، الدورة العادية السادسة والثلاثون، ٢١ - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (GC (XXXVI)/RESOLUTIONS (1992)).

٥ - ترحّب أيضاً بالمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز ما تقدمه من مساعدة تقنية وما تضطلع به من أنشطة تعاونية ؛

٦ - تشي على المدير العام وموظفيه لما بذلوه من جهود شاقة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ولا سيما الكشف عن المعدات والمواد التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة نووية وتدميرها أو جعلها عديمة الضرر بطريقة أخرى ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٩/٤٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٤/٣١ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، و٧/٣٢ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٦٩/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٣/٣٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٠٥/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٦٥/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٣/٣٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و٤٨/٣٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٦٢/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٣٠/٤١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و١٧/٤٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و١٤/٤٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و٩/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و١١/٤٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٩/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والتي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل جزر القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه، وفقاً للاتفاقات التي وقّعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣، بين جزر القمر وفرنسا، والتي تتعلق بنبيل جزر القمر استقلالها، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقتراناً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقتراناً منها أيضاً بأنه لا بد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً بالرغبة التي كررت حكومة جزر القمر الإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارات منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - تدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، لتقرير مصير أرخبيل القمر، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - تحث الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛